٢٤٤- عن: سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن الماء يتوضأ منه. رواه ابن أبى شيبة[١] وأبو عبيد، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ١:٧).

٢٤٥- عن: معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم. رواه عبد الرزاق (التلخيص الحبير ١:٧) قلت: وإسناده على شرط الجماعة.

٢٤٦- عن: أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب يسخن له ماء فى قمقمة ويغتسل به. رواه الدارقطنى وقال: إسناده صحيح[٢].

النبى ﷺ ليتوضأ به، فقال: لا تفعلى يا عائشة فإنه يورث البياض. رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن مروان السدى، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد. قلت: قد رويناه من حديث ابن عباس رضى الله عنه"[٣] اهـ.

قلت: حديث ابن عباس ذكره فى التلخيص الحبير بلفظ آخر برواية الجزء الخامس من مشيخة قاضى المرستان (١:٦ و٧) وقال: "عمر بن صبيح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس"[٤]. ومنه ما فى التلخيص الحبير (١:٧): "رواها الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش: حدثنى صفوان بن عمر وعن حسان بن أزهر عن عمر قال: لا تغسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص[٥]. وإسماعيل صدوق، فيا روى عن الشاميين، ومع ذلك فلم ينفرد، بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان أخرجه ابن حبان فى الثقات فى ترجمة حسان" اهـ وفى التعقبات على الموضوعات (ص١٠ طبع العلوى): "وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن عمر حسنها المنذرى وغيره" اهـ. هذا الطريق هو ما ذكره فى التلخيص، وفى رد المحتار (١:١٨٦): "فقد علمت أن المعتمد

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١: ٢٥ فى الوضوء بالماء السخن وفيه آثار أخرى فى الباب.

(٢) الدارقطنى ١: ٣٧ باب الماء المسخن، وأخرجه عبد الرزاق ١: ١٧٥.

(٣) مجمع الزوائد ١: ٢١٤ باب الوضوء بالمشمس.

(٤) ولفظه: "من اغتسل بالمشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه" (التلخيص ١: ٢١ رقم ٦).

(٥) فى رد المحتار (١: ١٨٨): "ثم قال ابن حجر: واستعماله يخشى منه البرص" كما صح عن عمر، واعتمده بعض محققى الأطباء لقبض زهومته على مسام البدن، فتحبس الدم" (مؤلف).